

## قرار من الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	4	لسنة	2011
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	علاوات		
مضمون التشريع	بشأن منح شاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت - علاوة قانونية		
تاريخ الاصدار	27/03/2011		
نص التشريع	<p>قرار رقم ( 4 ) لسنة 2011 بشأن منح شاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت - علاوة قانونية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت. - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له. - وعلى المرسوم رقم (57) لسنة 1990 في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وتعديلاته. - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) سنة 2005 المعدل للقرار رقم (8) لسنة 2002 بتعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت. - وبناء على التوصية الصادرة من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية. - قـرـر - (مادة أولى) يمنح شاغلوا الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت علاوة قانونية وفقاً للجدول رقم (1) المرفق لهذا القرار وتأخذ هذه العلاوة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.</p> <p>(مادة ثانية) يكون جدول مرتب وبدلات وعلاوات مدير الإدارة القانونية ببلدية الكويت وفقاً للجدول رقم (2) المرفق لهذا القرار. (مادة ثالثة)</p> <p>يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة</p> <p>صدر في 22 من ربيع الآخر 1432 هـ الموافق : 27 مارس 2011 م</p>		

--	--

⌊

⌋